الفصل الثانى

اللياقة الطبية

للكشف الطبى

الإبتدائى

اللياقة الطبية للكشف الطبى الابتدائى

((172))

الكشـف الطـبى الإبتـدائى أمـر حتمى الوجـوب فى كافـة التشريعات المصرية وذلك بالنسبة للفئات التالية .

(أ) العاملين عند التحاقهم بالعمـل أول مـرة وقبـل إسـتلامهم العمـل بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص .

(ب) أرباب المهن عند التأمين عليه .

(جـ) المشاريع الجديدة لمن يرغب كصاحب عمل .

(د) العمالة غير المنتظمة لدى أصحاب الأعمال .

(هـ) السفر للخارج كمأموريات أو بعثات .

(و) التكليف بالوظائف القيادية والإشرافية .

(ز) إثبات صلاحية المؤهل من المعاقين للوظيفة المؤهل عليها .

(ح) الكشف الطبى للمعاق المؤهل ويتم بموجب شهادة تأهيل .

(ط) الإشتراك فى الصناديق الخاصة .

(ى) إثبـات اللياقـة الصـحية للاسـتمرار فى العمـل وقيـاس المهـارات اللازمة للوظيفة .

(ك) نظر ما يحال إليها من لجنة توصيف الأعمال .

((173))

قانونيات الكشف الطبى الإبتدائى

(أ) القانون 47 لسنة 78 للعـاملين المـدنيين اشـترط اللياقـة الطبيـة أمـام المجلس الطـبى المختص والـذى حـل محلـه هيئـة التـأمين الصحى بالقرار الوزارى 179 لسنة 1985

(ب) كمـا أن القـانون 48 لسـنة 1978 للقطـاع العـام حـدد مجلس الإدارة فى المادة 16 .. اشتراط ثبوت اللياقة الطبية .

(جـ) وقانون العمل حسم الأمر بالقانون 137 لسنة 1981 المادة 116 منه ونصـها ((على المنشـاة إجـراء الفحص الطـبى الإبتـدائى على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية تبعـاً لنوع العمل الذي يسـند إليـه. يجـرى هـذا الفحص بواسـطة الهيئـة العامة للتأمين الصحى مقابل تحصيلها رسماً يحدد بقرار من وزيــر الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفـاق مـع وزيـر التأمينـات بحـد أقصى قدره جنيهـان عن كـل عامـل تتحمـل بـه المنشـأة. ويصـدر قــرار من الــوزير المختص بتحديــد مســتويات اللياقــة والســلامة الصحية التى يجرى على أساسها الفحص الطبى الإبتدائى)) .

(د) تم تعـديل بقـانون العمـل الموحـد رقم 12 لسـنة 2003 المـادة الثانية بالباب الثالث أن أحكام قـانون العمـل رقم 12 من أعمـال النظام العـام وورد بالمـادة 216 منـه بـأن أحكـام اللياقـة الطبيـة تجرى طبقا لنظام وأعمال وقوانين التأمين الصحى .

(هـ) قرار وزير الصحة 179 لسنة 1985 إختص التأمين الصحى بما ورد بكل القوانين والقرارات التى يرد بهـا مسـمى (مجلس طـبى) فى كل ما يخص المنتفعين بأحكام القانون 79 لسنة 75 والقـانون الخــاص 47 لســنة 78 و 48 لســنة 78 و 137 لســنة 81 أو 12 لسنة 2003 و 203 لسنة 2003

(و) قـرار رئيس الجمهوريـة رقم 2120 لسـنة 1963 بإثبـات اللياقـة الطبية .

(ز) قرار وزير الصحة رقم 133 لسنة 1983 بأحكـام اللياقـة الطبيـة لجميع المشتغلين بكافة الجهات والوارد بـه إلـزام جميـع الجهـات بالقطـاع الخـاص والعـام والشـركات بجميـع أنواعهـا والحكومـة والجهات الإداريـة والحكم المحلى والهيئـات الخدميـة والإقتصـادية والتجاريـة بـأن يتم الكشـف الطـبى للمشـتغلين بهـا وفقـا لقـرار مسـتوى اللياقـة الطبيـة وأن يتم الكشـف الطـبى بالهيئـة العامـة للتأمين الصحى دون سواها .

(ح) الكتـاب الـدورى 16 لسـنة 91 من التأمينـات الاجتماعيـة ((وهـو كتـاب كاشـف لأمـر موجـود وليس منشـأ لأمـر مسـتجد)) وعليـه يسرى على المؤمن عليهم قبل 91 .. ونصـه أنـه لا يجـوز الانتفـاع بالمزايا التأمينية إلا لمن يثبت لياقته الصحية عند بدء التأمين .

(ط) ولا يعتد بأى مقولة : (لا يوجد كشف طبى أو كـان سـليم ظاهريـا أو لا يشكو من أعراض مرضية أو مؤمن عليه قبل نظـام الكشـف الطـبى أو أنـه كـان قـد تم الكشـف الطـبى عليـه بطـبيب خـاص بالمصنع أو الشركة) لأن هذا النوع يعتبرغير قانونى .

((174))

لا صــلة بين هيئــة التــأمين الصــحى ولجانهــا الطبيــة وبين الأفراد أو جهـات الإدارة .. ويمتنـع نهائيـا إسـتلام أو تسـليم أى ملفـات أو مسـتندات أو قـرارات ويقتصـر التعامـل بين التـأمين الصحى والجهـة التأمينيـة فقـط مـع مراعـاة أنـه عنـد إحالـة أى منتفـع إلى أى لجنـة عجـز بالتـأمين الصـحى يعتـبر هـذا إقـرارا ضـمنيا من الجهـة التأمينيـة باسـتيفاء الملـف كـاملا ومتضـمنا

كشف ابتدائي يثبت مستوى اللياقـة عنـد بـدء الانتفـاع التـأميني وشهادة الفحص الطبى الدورى المقـرر وتقـوم مسـئولية مكتب التـــأمين الإجتمـــاعى لـــو أرســـل ملـــف بـــه أى نقص طبقـــا للقـانون ..وعليـه لا يجـوز الإجتهـاد بـأى فتـاوى مخالفـة لصـريح القانون بأى علة لعـدم تضـمين الملـف مـا يثبت الكشـف الطـبى الإبتدائى لبدء التأمين عليـه أو التعـيين بالوظيفـة . لأنـه أسـاس اعتبار العجز وعليـه يكـون إصـدار نمـوذج 103 م اعـتراف بقيـام مسئوليتها فى اعتبار الملف كاملا و تقـوم المسـئولية التأديبيـة بمخالفة القانون إذا ثبت أى نقص فى ملف العجز

((175))

الحالات التى دخلت الخدمة قبل 1981 تاريخ صدور القـانون 137 لسنة 1981 يجوز قبول الكشف الطـبى أمـام أى جهـة غـير التأمين الصحى علما بأنه لا يستحق الحقوق التأمينية اعتباراً من تــاريخ مــا بعــد 1991 تــاريخ صــدور تعليمــات 16 لســنة 1991 الصــادرة من التأمينــات الاجتماعيــة لمن لا يكشــف طبيــا أمــام التأمين الصحى لإثبات لياقته الطبية قانوني .

((176))

يعتبر فى حكم الكشف الطبى السليم الآتى بيانه :

(أ) من لهم كشف طبى أمام المجلس الطبى لوزارة الصحة والخاص باستخراج الرخصة المهنية (من عمال النقل البرى) أو الســائقين بالحكومة والقطاع العام ويشترط لعرضهم على لجــان العجــز أن يتم إلغاء الرخصة بمعرفة المجلس الطبى لوزارة الصـحة الخــاص بأعمال المرور .

(ب) جميع المدنيين العاملين بالقوات المسلحة وثبت لياقتهم الصحية أمام المجلس الطبى العسكري يسرى عليهم الإعفاء بالقرار الجمهوري 109 والقرار 110 لسنة 1973

(جـ) جميع الذين أتموا تأدية الخدمة العسكرية وتم تعيينهم خلال عام من تاريخ تأدية الخدمة العسكرية ، ولا يسرى هذا الحكم إذا كان انتهاء الخدمة العسكرية بسبب عدم اللياقة الصحية .

(د) العاملين المعينين بالأوقاف فى المساجد الأهلية التى تضم بعامليها مع الاستثناء من شرط اللياقة الطبية بالقرار الجمهوري 82 لسنة 1973 وهذا إعفاء من شرط اللياقة وليس إعفاء من شرط الكشف الطبى ويتحتم الكشف الطبى ويكون القرار عدم اللياقة ويتم التعيين بموجب ذلك .

(هـ) الاستثناء من شرط اللياقة الطبية بالشروط التالية :

- يتم بالموافقة على الاستثناء من جهة الإدارة صاحبة العمل بموافقة السلطة المختصة بالاستثناء فقط ولا يصدر الاستثناء من دونهم وهم :

(1) الوزير المختص فى الوزارات الغير تابعة للحكم المحلى .

(2) المحافظ فى وزارات الحكم المحلى .

(3) رئيس الهيئة المختص فى هيئته .

- تعاد كافة الأوراق (الكشف الطبى الغير لائق مع قرار السلطة المختصة بالاستثناء) للكشف الطبى إمام ذات اللجنة التى أثبتت عدم اللياقة الطبية للنظر فى تطبيق الإعفاء من شروط اللياقة .

- الاستثناء يشترط أن يكون فى حدود الجدول الرابع المرافق للقرار الوزاري 133 لسنة 1983 وبشرط عدم تعارض الاستثناء من الشروط الطبية للياقة الطبية

- يكون طلب الاستثناء فى أى مرحلة من مراحل الدفعات الثلاث للكشف الطبى .

- القرار يكون كالتإلى :

(1) عنده ...... وهذا لا يتعارض كثيرا مع الوظيفة المرشح لها وهى .... وبموافقة السلطة المختصة بالقرار المرفق ... وعليه لائق بالإستثناء .

(2) عنده ... وهذا يتعارض كثيرا مع الوظيفة المرشح لها وهى ... رغم بموافقة السلطة المختصة بالقرار المرفق ... وعليه غير لائق رغم الاستثناء .

((177))

لا يعتبر ملف الخدمة متضمنا كشف طبى قانونى فى الاحوال المشار اليها بالبند الخامس إلا طبقا للآتى :

(أ) المجندين ومن أتموا الخدمة العسكرية :

- إرفاق شهادة أداء الخدمة العسكرية وبيان تاريخ التسريح منها..

يرفق قرار دخول الخدمة والتعيين وتاريخ إستلام العمل .

- إذا كان إستلام العمل خلال سنة من تاريخ التسريح من الخدمة العسكرية يعمل فى شأنه القرار الجمهورى 109 لسنة 1973 ويعتبر لائقا طبيا بنسبة 100% فى كافة فروع ومستويات اللياقة حسب الحد الأدنى لمستوى لياقته الطبية للوظيفة المسكن عليها .

- ألا يكون أنهيت خدمته العسكرية بأسباب صحية .

(ب) حالات التعيين بالمساجد الأهلية بإرفاق قرار ضم المســجد الأهلى بعماله وأسمائهم .

(جـ) حالات الاستثناء من السلطة المختصة يرفق به :

- الكشف الأولى الثابت به عدم اللياقة .

- قرار الاستثناء من السلطة المختصة .

- قرار اللجنة الطبية العامة بالنظر بعدم تعارض الاستثناء .

(د) حالات التأهيل يرفق بالكشف الطبى شهادات التأهيل .

(هـ) حالات تغيير الوظيفة إذا كان غير لائق لوظيفة وقامت جهة الإدارة بتغيرهـا بخطـاب رسـمى يؤشـر عليـه بالإرفـاق بالكشـف الطـبى ويعتبر مستند صحة العمل باستمارة 111 ت ص .

((178))

عند تغيير الوظيفـة لأسـباب عـدم اللياقـة الطبيـة يتم على نفس الاستمارة الثابت بها عدم اللياقة ويضاف إليها خطاب جهة الإدارة بالوظيفة الجديدة ويعتبر مكملا لها .

((179))

أهمية إثبات اللياقة الطبية قبل الالتحاق بالعمل :

(أ) شرط قانوني لصحة التعيين :

- للعاملين بالحكومة (من شروط صحة التعيين الوظيفة) .

- لاستحقاق المزايا التأمينية للمؤمن عليهم من غير الحكومة .

(ب) أن تثبت اللياقة الطبية :

- أمام الهيئة العامة للتأمين الصحى كجهة إختصاص .
- وفق مستويات اللياقة الطبية المحددة بقرارات وزير الصحة لكل وظيفة على حده.

(جـ) للإستفادة بالتأمين :

- ضد المرض والاستفادة بالبطاقة العلاجية .
- ضد إصابات العمل والأمراض المهنية .

(د) تحديد نسب الإصابة بالعجز الناشئ بعد الإلتحاق بالعمل .

(هـ) للإستفادة بالعجز المرضى وإنهاء الخدمة .

((180))

إعادة الكشف الطبى لمرة ثانيه ثم لمرة ثالثة وأخيرة تتم:

(أ) على إعتبار أنها فرصة للتظلم .

(ب) أمام نفس اللجنة طبقا للقرار الوزاري 133 لسنة 1983 لـوزير الصحة .

((181))

لا تظلمات من قرارات اللياقة الطبية أمام أى جهة

((182))

الكشف الطبى للمعاق المؤهل يتم بموجب شهادة تأهيل :

(أ) كاملا أسوة بغير المعاق .

(ب) يستثنى العضو المعاق من شـرط اللياقـة بشـرط ألا يتعـارض مـع الوظيفة أصلا .

(جـ) يبدأ أولا فحص شهادة التأهيل والثابت بها التشخيص والتأكد من صحته .

(د) فحص المعـاق لشـغل الوظيفـة طبقـا للمسـتوى الطـبى لبـاقي الأعضاء الغير معاقة .

(هـ) إثبات تعارض الإعاقة مع الوظيفة المرشح لها أو عدم تعارضها .

(و) إثبات اللياقة بموجب شهادة التأهيل أو بدونها .

(ز) يكون قرار اللياقة كالتالى :

- إذا تعارضت الوظيفة مع الإعاقة المؤهلة تثبت عدم اللياقة بالتأهيل (مثال ساعي بريد مصاب بشلل أطراف – أو عامل سويتش فاقد للسمع – أو سائق عنده ضعف أبصـار ....ـ الخ) يكون القرار كالتالى ،، غير لائق لشغل وظيفة ....ـ بموجب شهادة التأهيل رقم ... ولامانع من إعادة عرضه بوظيفة أخرى .

- إذا لم تتعارض الوظيفة مع الإعاقة المؤهلة ولكن شهادة التأهيل لازمة للموافقة على لياقته للوظيفة لكى تثبت اللياقة بالتأهيل يكون القرار كالتالي ،، لائق لشغل وظيفة ....ـ بموجب شهادة التأهيل رقم ... الصادرة من مكتب تأهيل ..... بتاريخ ...... ،،،

- اذا كانت الوظيفة المرشح لها المعاق لا تحتاج لشهادة التأهيل وكان يمكنه التقدم بدونها يكون القرار كالتالى ((لائق لمهنة ..... ويحمل شهادة تأهيل رقم ..... صادرة من ......))

((183))

مبادئ عامة لإجراءات توقيع الكشف الطبى لدخول الخدمة

(أ) يتم الكشف الطبى :

- بخصوصية و محظور الكشف الجموعى تحت أى سبب .
- الدقة والجدية فى أعمال الكشف الطبى .
- إتباع المهارات الأولية وفق القواعد والأصول المهنية للوصول للتشخيص .
- الاستعانة بمستندات طبية مع المنتفع إذا ارتقت لمستوى الثقة .

(ب) دخول الخدمة يتم باللجان الطبية العامة فقط والكائنة بعواصم المحافظات .

(جـ) يبدأ الساعة الثانية ظهرا وحتى السادسة مساءا وتستثنى بعض اللجان ذات الكثافة الكبيرة والمخصص بها أماكن مستقلة (تعمل من 8 ص إلى 6 مساءا) .

(د) يجوز عند الاقتضاء والحاجة تشغيل اللجان لدخول الخدمة يوم الجمعة حسبما يتقرر

(هـ) يكون أساسا بنظام الحجز المسبق .

- بالتليفون أو مركز الاتصالات للأفراد .
- بالاتفاق مع مندوبى الجهات .

(و) تسلم النتيجة :

- اللائق طبيا فى نفس اليوم تسلم للمنتفع أو المندوب ما لم تعلق على استكمال إجراء فحوص أو تقارير استشارية أو بيانات أو مستندات .
- الغير لائق طبيا يحدد له موعد الإعادة ويخطر به .

- الغير لائق دفعات ثلاث يرسل القرار بالطريق الادارى ولا يسلم باليد .

- لا يوضع ختم الشعار إلا على .

(1) قرار لائق طبيا .

(2) قرار غير لائق للدفعة الثالثة فقط ((غير لائق دفعة أولى وثانية بدون أختام)) .

((184))

إجراءات من جهة الإدارة عند الإحالة للكشف الطبى لدخول الخدمة

(أ) يستوفى نموذج 111 ت.ص. الموجود لدي جهات الإدارة بشـئون العاملين أو تنمية الموارد البشرية بالشروط التالية :

- الإسم من واقع مستند إثبات الشخصية .

- الوظيفة المرشح لها من واقع قرار التعيين .

- تقوم جهة الإدارة بلصق صورة حديثة للشخص نفسه .

- تقوم جهة الإدارة بإثبات إقرار منها أنها لم تعرض هذا المنتفع لدخول الخدمة عن نفس الوظيفة أمام أى لجنة طبية من قبل .

- تختم جهة الإدارة ثلاث أختام شعار الجمهورية أو الختم المعتمد إذا كانت الجهة غير حكومية

(1) على النموذج ختم البيانات كدليل على صحتها .

(2) ختم الصورة نصف الختم عـلى الصورة والنصف على الاستمارة .

(3) ختم الإقرار بعدم سابقة العرض .

- تحدد جهة الإدارة اللجنة التابعة لها جغرافيا ليتم الإحالة إليها بالشروط التالية .

(1) المنتفع بنظام الحجز المسبق (تليفونى أو مركز الإتصالات) .

(2) يتوجه مندوب الجهة للحجز للجماعات التى سترسل بعد ذلك .

(ب) أصحاب الأعمال والقطاع الخاص والعمالة الغير منتظمة تكون جهة إدارتهم التى تحيلهم للكشف الطبى مكاتب التأمينات الاجتماعية .

((185))

إجراءات على المرشح للوظيفة أو طالب إثبات اللياقة عند كشف دخول الخدمة

(أ) إحضار صورة شخصية حديثة تسلم لجهة الإدارة.

(ب) إحضار مستند إثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومى أو جواز سفر سارى) .

(جـ) التوجه لجهة الإدارة التى سوف يلتحق بها أو لمكتب التأمينات الاجتماعية التابع له لاستيفاء الاستمارة وتحديد مقر اللجنة الطبية والموعد المحدد للكشف الطبى طبقا للنظام المسبق .

(د) شراء الطوابع المقررة وسداد الرسم المقرر .

(هـ) إخضاع نفسه للكشف الطبى والفحوص المطلوبة .

((186))

إجراءات الكشف الطبى التى تتم باللجان الطبية العامة للتأمين الصحى : طبقا لقرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم 243 لسنة 2008 م يكون معدل الأداء للكشف الطبى الابتدائى ثمانية حالات فى الساعة .. وفقا للآتى ـ

(أ) الإجراءات العامة :

- الإعلان عن السياسات والإجراءات التى تتم لأى كشف طبى بمكان ظاهر باللجنة .
- تحديد المواعيد بنظام الحجز المسبق لجميع طالبي دخول الخدمة .
- عند حضور المنتفع فى المواعيد المحددة يتبع الآتى :

(1) يسجل نفسه بالسجل الإدارى لدخول الخدمة .

(2) يسلم الاستمارة بعد استيفاء طوابع التأمين الصحى المقررة ونقابة المهن الطبية .

(3) يحصل على رقم الحجز وينتظر دوره .

(ب) على مندوب خدمة المواطنين والشئون الإدارية باللجنة :

- إنهاء الإجراءات الإدارية للقيد والتسجيل والإثبات .
- استدعاء مجموعة (بحد أقصى 8 أفراد) ممن يحل عليهم الدور لإجراء الفحص العام الذي يتم لكافة المستويات ومرافقتهم حسب الأدوار لتنفيذ إجراءات الكشف .
- تسليم النتيجة إذا كان لائقا طبيا .... فقط .
- تحديد موعد آخر للمنتفع إذا كان غير لائق طبيا .

(جـ) إجراءات الكشف الطبى :

- الإجراء العام لجميع المتقدمين لدخول الخدمة بكافة المستويات تتم بواسطة طبيب عضو باللجنة .

(1) تحليل البول الثلاثي (سكر / زلال / بي اتش) .

(2) البنية الخلقية والتشوهات والإعاقات .

(3) كشف الرمد المقرر لإثبات الحالة (قوة الابصار لكل عين على حدة أو بالعينين معا بنظارة أو بدون / تمييز الألوان بالفانوس أوالإشهار / حول ظاهري أو حقيقي) .

(4) كشف إثبات الإيجابية (كشف أولى يتم بمعرفة الممارس العـام للبطن والقلب والصدر .. وإذا وجد أية أصوات غير طبيعية للقلب أو الصـدر أو أى علامات بالبطن وكذلك الجراحة والعظام والسمع بالمحادثات) وهو كشف أولى غير متخصص ....

(5) القياسات النفسية والعصبية الأولية للنطق والاتزان . لعثمة بالكلام أو لدغة اللسان أو رعشة باليدين (الورق على ظهر اليدين الممدوتين) والاتزان بالوقوف على اطراف القدمين وقدم واحدة ووهن العضلات بالسلام باليد والمشى .

- الإجراءات الخاصة والتى تتم بمعرفة طبيب اللياقة باللجنة

(1) إحالة الحالات الايجابية إذا تبين ذلك من خلال الفحص المعملي أو الظاهري أو العام وتحال للطبيب الاخصائى أو الاستشارى أو مزيد من الفحوص .

(2) استكمال متطلبات المستويات الوظيفية مثل .

* فحص الأشعة أو الموجات الصوتية للحوامل .

* فحص المخدرات .

* رسم المخ والقلب .

* مقياس السمع .

* صورة الدم .

(3) ما تتطلبه كل حالة لإثبات أو نفى أى إيجابية تمنع اللياقة .

(د) يعـود بعـدها المنتفـع للانتظـار وعلى مسـئول خدمـة المواطـنين باللجنـة عـرض الأوراق علــى لجنـة اللياقـة والـتى تقـوم بفحص المستوى المطلوب للوظيفة المقررة ، مقارنة بالنتـائج الثابتـة من واقع الكشف الطبى والفحوص ولها أن تتخذ قرارها (لائـق – غـير لائق) أو مؤجل إداريا .

((187))

كل لجنة تخصص مندوب خدمة مواطنين وظيفته محددة فى إنهاء أمور (الدفعة الثانيـة والدفعـة الثالثـة) إعـادة الفحص حيث يقوم مندوب الخدمة

(أ) باستخراج الاستمارة إذا حضر المنتفع فى الموعد المحدد .

(ب) يحدد خط سيرالمرشح للكشف الغير لائق به فقط .

(جـ) إذا ثبت عدم اللياقة الطبية لشغل الوظيفة نهائيا يخطر المنتفع شفاهه وترسل الأوراق إداريا بالبريد المستعجل لجهــة الإدارة وإذا ثبتت لياقته فى الدفعة الثانية أو الثالثة يسلم النتيجة باليد .

((188))

قواعد هامة ...

(أ) عند اكتشاف أى مانع من موانـع اللياقـة فلا يوجـد أى مـبرر لعـدم اسـتكمال الكشـف ويتحتم اسـتكمال الكشـف الطـبى على بـاقي الأجزاء .

(ب) يراعى عند الكشف الطبى للدفعة الثانية أو الثالثة أن يتم الكشف على الجزء الغير لائق فقط حيث سبق إتمام الكشف الطبى على باقي الأجزاء .

(جـ) عند تغيير الوظيفة بمعرفة جهة الإدارة للغير لائق طبيا يراعى الإثبات بإستمارة 111 ت ص أن الوظيفة التى كان مرشحا للعمل بها قد تم تغييرها لعدم اللياقة الطبية إلى وظيفة أخرى بنــاءا على كتاب جهة العمل ويرفق قرار جهة العمل الدال على ذلك .

(د) لا تصلح شهادة إثبات اللياقة الطبيـة إلا للوظيفـة الثابتـه بهـا .. ولا تصـلح لأى وظيفـة أخـرى . وعنـد نقـل الموظـف لعمـل آخـر غـير الثـابت بـه إثبـات اللياقـة يتحتم إعـادة عرضـه للكشـف الطـبى للوظيفة الجديدة .

(هـ) صلاحية شهادة إثبات اللياقة الطبية فقط تكون .

- أمام نفس جهة الإدارة .
- خلال سنة واحدة من تاريخ الكشف الطبى لكى يستلم العمل بشهادة سليمة .
- لا تصلح فى جميع الأحوال شهادة لياقة صحية صادرة لوظيفة محددة بجهة . أمام أى جهة أخرى بنفس الوظيفة .

((189))

فى جميع الأحوال لا يجوز لغير أعضاء اللجنة الطبية العامــة إثبات أى بيانات أو التوقيع على النموذج 111 إلا أن يكون عضــوا أصـليا باللجنـة ويقتصـر دور الأخصـائي والإستشـارى على كتابـة التقرير على نموذج الاستشارات الطبية المحول لهم . كمـا لايتم وضع أى أختام بالاستمارة لا تخص اللجنة .

((190))

لا يجوز نهائيا إجراء الفحص الجمـوعى للبـول أو المخـدرات خارج اللجنة حيث يتم ذلك تحت إشراف أطباء اللجنـة بعـد توفـير جميع الكيتسات اللازمة لذلك .

((191))

يتحتم على الأطبـاء أعضـاء اللجنـة التوقيـع أمـام خانـات الفحص الطبى لكل تخصص على حدة والقـرار النهـائي بلائـق أو غير لائق وتوقيـع لجنـة اللياقـة على ذلـك بجـوار القـرار ويـترك الاعتمـاد النهـائي وختم القـرار لمـدير اللجنـة أو رئيس جلسـة اللياقة .

((192))

تقوم اللجنة بإثبات قرار اللياقة كالآتى :

(أ) الدفعة الأولى .. باللون الأزرق فى جميع خانات الكشف واللياقة .

(ب) الدفعة الثانية ... باللون الأخضر فى خانات الإعادة واللياقة .

(جـ) الدفعة الثالثة ... باللون الأحمر فى خانات الإعادة واللياقة .

((193))

الكشف الطبى لدخول الخدمة

(أ) بالرسوم الأساسية فى صورة طوابع لجان طبية تشمل :

- الكشف الطبى العام من :

(1) قوة الإبصار وتميز الألوان .

(2) الكشف العام للقلب والصدر .

(3) الكشف العام للجراحة والعظام .

(4) الكشف العام للباطنة .

(5) القياسات العصبية الأساسية (التلعثم والاتزان والرعشة) .

(6) السمع .

- إثبات سلامة البنية والوزن والطول .
- القياسات الحيوية .
- التحليل الثلاثي للبول .
- جميع الإجراءات الإدارية .

(ب) برسوم إضافية طبقا لقائمة الأسعار الاقتصادية بالهيئة العامة للتأمين الصحى .

- الإحالة للأخصائين أو الإستشاريين داخل اللجنة أو العيادات أو المستشفيات وتنفيذ ما يطلبونه من فحوص أو إجراءات .
- الفحوص الطبية المعملية .
- الأشعة والسونار .
- رسم القلب والإيكو .
- فحص المخدرات .
- الفحوص الخاصة حسب المستوى الوظيفى لكل وظيفة على حدة (رسم المخ / مقياس السمع / فحص قاع عين / قياس ورسم العضلات والأعصاب) .
- إذا تم الكشف الطبى بجهة الإدارة أو أماكن التجمعات خارج اللجان الطبية العامة يضاف مصاريف انتقال اللجان وقيمته

اتفاقية برغبة جهة الإدارة و بعد مواعيد العمل الرسمية طبقا للائحة اللجان الخاصة .

((194))

اللياقة المشروطة : كل شهادات إثبات اللياقة الطبية الـتى تصدر استثناءا من القواعد العامة بشرط محدد لشـغل الوظيفـة والمسطرة بالقلم الأحمر بالشرط وهى

(أ) الصادرة بموجب شهادة تأهيل تصـدر مشـروطة بالشـرط التـالى (لائق بموجب شهادة التأهيل المرفقة) .

(ب) الاستثناء من شرط اللياقة من السلطة المختصة ويكون شرطها (لائق بالاستثناء من السلطة المختصة) .

(جـ) الاستثناء للعاملين بالمساجد الأهلية من شرط اللياقة الطبية (لائق بالاستثناء بالقانون 82 لسنة 1973)

(د) الاستثناء برأى الإدارة المركزية للجان .. فى الحالات التى لا تـؤثر على طبيعة العمل ولا تؤثر كثيرا على مستوى اللياقة مثال :

- لائق لوظيفة كذا مع تحديد اسم الوظيفة المرشح لها مثلا طبيب ولديه إعاقة بصرية عمى ألوان يرشح لوظيفة طبيب إداري بعيدا على التعامل الإكلينيكى .

- محاسب على كرسى متحرك يجيد عمله وحركته بالكرسى المتحرك فى الحدود المقبولة .

(هـ) ملحوظة .. كافة الاستثناءات يتم فيها النزول بمستوى اللياقة الطبية ماعدا لياقة العاملين بالمساجد الأهلية التى تضـم للاوقـاف يستثنوا من شرط اللياقة الطبية أيا كانت حالتهم الصحية .

((195))

فحوص اللياقة الطبية

(أ) إذا كان شريط تحليل البول إيجابى للسكر (للمستويات التى يمنع فيها من اللياقة) يتم عمل سكر صائم وبعد ساعتين .

- إذا كان إيجابى يكون غير لائق .
- إذا كان فى الحدود الطبيعية يتم عمل منحنى سكـر وتصدر النتيجة به .

(ب) إذا كان شريط تحليل البول إيجابى للزلال (للمستويات التى يمنع فيها من اللياقة) .

- تحليل بول كامل وتحليل وظائف كلى أو كبد حسب الكشف الإكلينيكى .
- إذا كان ايجابياً يكون غير لائق واذا كان فى الحدود الطبيعية يكون لائق .

(جـ) إذا كان شريط تحليل البول غير طبيعى للبى إتش .

- يعاد تحليل بول كامل .
- يعاد تحليل السموم فى حالة أى تغيير فى البى إتش .

(د) يتم تحليل السموم والمخدرات فى البول لجميع الفئات التالية :

- التى تتعامل مع الآخرين مثل المدرسين و السائقين بالبر والبحر بجميع الدرجات.
- العاملين بالسكة الحديد مثل العطشجى وملاحظ بلوك وملاحظ حركه وغفير مزلفان .
- أى فئة طبية مثل الأطباء البشر يون وأطباء الأسنان والتمريض .

- من يستخدم آلات حادة أو يسير على إتـزان .. كــالجزار وعامل البياض والمحارة والنقاش .
- من يستخدم سلاح .
- من يستخدم آلات دقيقة كمهندس إليكترونيات .
- أو إذا رأت اللجنة إجراء ذلك الفحص .

(1) لبعض المعروضين عليها بناءاً على العلامات الاكلينيكية .

(2) أو إذا طلبت جهات الإدارة ذلك الفحص لأى فئة للتعين بها .

((196))

يشـترط فى كافـه الأحـوال إجـراء فحـوص السـموم داخـل الهيئة لعامه للتأمين الصحى وفى حاله عدم وجود التحليل يجرى بمراكز السـموم بالمستشـفيات الجامعيـة أو المعامـل المركزيـة لوزارة الصحة طبقا للنظام التالى :

(أ) الدفعة الأولى : أمام اللجنة العامـة أو المعامـل المركزيـة لـوزارة الصــحة وإذا ثبتت إيجابيــة الســموم (غــير لائــق و يحــال بطلب إستشارة للإدارة المركزية للجان الطبية).

(ب) كل من يثبت ايجابيتـه للسـموم باللجنـة العامـة يتم إجـراء تحليـل سموم مرتين متتاليتين تفصل بينهمـا مـدة مناسـبة وتكـون المـدة ومكان التحليل حسبما ترى الإدارة المركزيـة كدفعـة ثانيـة وثالثـة مع مراعاة البى إتش ويكون القرار .

- فى حالة أن التحليل الأول بالإدارة المركزية إيجابى .. يصدر القرار بغير لائق.

- فى حالة أن التحليل الأول بالإدارة المركزية سلبي يتم الإعادة بعد أسبوع كحد أقصى .
- التحليل الثانى بالإدارة المركزية .

(1) إذا كان إيجابيا يصدر القرار "غير لائق طبيا" .

(2) إذا كان سلبيا يصدر القرار "لائق طبيا" .

(3) وعليه يراعى الآتى :

(أ) إذا كان التحليل الأول باللجنة العامة إيجابيا يتحتم لإثبات سلبيته أن يتم مرتيين متتاليتين سلبيا لإثبات اللياقة .

(ب) قرار الإدارة المركزية بنتيجة تحليل السموم قرار نهائي .

(جـ) حسب رأى الإدارة المركزية . وفى بعض الأحوال يمكن إعادة التحليل بمركز سموم جامعى مضافا إليه تحليل السموم التأكيدى بأنواعه بالأسلوب التإلى :

- يتم سحب العينة بالإدارة المركزية .
- إرسالها بالطريق الإدارى على نفقة المنتفع بالتكلفة الفعلية والمصاريف الإدارية وذلك بمركز سموم معتمد بالجامعات أو هيئات الشرطة .

(د) إذا رفض المنتفع إجراء التحليل لأى سبب باللجنة العامة أو الإدارة المركزية .

- يؤشر على الأوراق بعدم اللياقة الطبية للوظيفة لرفض إجراء تحليل المخدرات .

- وإذا عاد بعد وقت طالبا الكشف يتبع فى شأنه تحليل السموم بالإدارة المركزية مرتين متتاليتين مع إجراءات التحـليل التأكيدى بالجامعات أو هيئة الشرطة .

((197))

يتم الإحالـة للتخصـص الأعلى إذا ثبت أيـة إيجابيـة بالكشـف الطبى الأولى

(أ) أخصائى قلب إذا سمع أى أصوات للقلب غير طبيعية يتم عمل رسم القلب أو الإيكو .

(ب) أخصائى الباطنة والجهاز الهضمي إذا كان هنـاك زلال بـالبول ويتم عمل الأشعة التليفزيونية .

(جـ) أخصائي الجراحة فى حالة وجود أثر استئصال .

(د) اخصائى العظام فى أى أمر تراه اللجنة .

((198))

قرار دخول خدمة يتبع فى إصداره الآتى

(أ) يختم ويعتمد ويختم بخـاتم شـعار الجمهوريـة فى الأحـوال التاليـة فقط .

- بقرار نهائى لائق طبيا .

- بقرار غير لائق طبيا للدفعة الثالثة .

(ب) لا يوضع ختم الشعار نهائيا على غير لائق دفعة أولى أو ثانية ويثبت فقط عدم اللياقة دون ختم نهائى أو اعتماد القرار ..

((199))

كشف إجبارى بقرار وزير الصحة 165 لسنة 2005 كشف القدرات الجسمانية والنفسية والعصبية (المفصل بالجداول)

(أ) كل فئات الطب .

(ب) كل المتعاملين مع الجمهور .

(جـ) الأماكن الحيوية والتى تؤثر على الغير .

(د) الأعمال التى تحتاج للاتزان .

(هـ) كل المتعاملين بالآلات الحادة والسلاح .

(و) كل المتعاملين بأعمال خطرة (مناجم / مفرقعات / بترول / ....الخ) .

(ز) من ترى الإدارة المركزية للجان الطبية إضافته .

((200))

منشور عام صادر من رئيس الهيئة بفتوى من مجلس الدولة نظرا لما تلاحظ من قيام بعض المنشآت من إلحاق بعض العاملين لديها بالعمل قبل أجراء الفحص الطبى الإبتدائى وإصدار قرارات تعيين لهم قبل ذلك .

فإن هؤلاء العاملين الذين يثبت عدم لياقتهم للعمل بعد توقيع الكشف الطبى عليهم لا يتم انتفاعهم بمزايا العلاج بالتأمين الصحى وذلك لبطلان قرارات تعينهم لإفتقادهم أحد شروط التعيين وهو ثبوت اللياقة الصحية قبل التحاقهم بالعمل تنفيذا للمادة 116 من القانون 137 لسنه 2003

وقد انتهى الرأى للجمعية العمومية لإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بوزارات الصحة والأوقـاف والشـئون الاجتماعيـة ملف رقم 3/12/1978 لذلك الرأى .

لذا يتعين على اللجنـة الطبيـة وإدارة الإحصـاء بـالفرع عـدم اسـتخراج بطاقـات انتفـاع بالتـأمين الصـحى إلا للعـاملين الـذين تثبت لياقتهم بعد توقيـع الكشـف الطـبى عليهم وعلى أن يكـون ذلك قبل صدور قرار التعيين وذلك إعمالا للفتوى المشار إليها .

رئيس مجلس الإدارة

(توقيع)

فى 18/2/2003

هذا وقد صدرت نشرة الإدارة المركزيـة للجـان الطبيـة فى 2007 والــتى أحيلت من الإدارة العامــة للمعلومــات والتوثيــق للإدارة العامة للشئون القانونية برئاسة الهيئة والـتى انتهت إلى ما انتهى إليه المنشور سالف الذكر .. وأن ما صدر بالإباحة خاص لا يمكن تعميمـه والأصـل هـو منـع اسـتخراج بطاقـات الانتفـاع بالتأمين الصحى إلا لمن ثبتت لياقته الطبية أمام التأمين الصحى قبل إستلامه العمل .....

((201))

لا يجـوز فى جميـع الأحـوال إجـراء كشـف طـبى لاسـتخراج بطاقة التأمين الصـحى أو إسـتلام أى اسـتمارات 111 ت ص من أية جهة مكتوب عليها (لاستخراج بطاقة التأمين الصحى)

((202))

يكتفى بأصل واحد لاستمارة الكشف الطبى لدخول الخدمـة (111 ت. ص) .. على أن يتم استيفاء السجلات كاملة ومطابقة

ومعتمــدة من الأعضــاء والمــدير وعنــد الحاجــة يتم اســتخراج مستخرج رسمى من واقع السجلات بطلب من جهة الإدارة وبعــد سداد الرسوم المقررة

((203))

إذا تخلف المرشح للعمل عن الموعد المحدد لأى دفعة يؤجل أسبوع أمام نفس اللجنة وإذا تخلف مرة أخرى تعاد الأوراق لجهة الإدارة مشطوبا عليها بـالأحمر على أن يعــاد الكشـف بـأوراق جديدة ويسدد رسم جديد

((204))

سجل دخول الخدمـة لحـالات الكشـف الطـبى قبـل إسـتلام العمل فقط وكل ما عدا ذلك يسجل بسجل آخر كتقارير بكشــف دخول خدمة و يعد فوق المعدلات .

((205))

تلصق طوابع تأمين صحي لجان طبية ومهن طبية على أصل استمارة 111 ت . ص . ويبطل العمل بموجب أى استمارة بــدون طوابع مشطوب عليها ومختومة من اللجنة وتعتبر مخالفـة ماليـة ضد اللجنة التى حررت الاستمارة وتكون طوابع التأمين الصــحى وفقا للاتى :-

(أ) طبقا للرسوم المقررة للدفعة الأولى .

(ب) تضاف طوابع الدفعات التالية (الإعادات) .

(جـ) تختم الطوابع بخاتم اللجنة ويشطب عليها بمعرفة الطبيب وتقوم مسئولية مدير اللجـان ومسـئولها الإدارى لمتابعـة التنفيـذ والتأكـد مـن ذلك .

((206))

تتم متابعة من مـدير اللجنـة ومسـئولها الإدارى ومن إدارات اللجــان الطبيــة والإدارة المركزيــة للجــان الطبيــة والتفــتيش لمطابقة حسابات توريد حصيلة بيع الطوابـع للخزينـة على واقـع سجلات 111 ت . ص . أو أوراق الحفظ مع التنبيه بالالتزام .

((207))

تخطر كافة المصالح بالدولة بحتمية أن يكـون أى قـرار على النموذج 111 ت.ص الصادر من اللجنة مستوفيا الطوابع على أن تكـون مشـطوبا عليهـا ومختومـة بخـاتم اللجنـة والقـرار الغـير مستوفى الطوابع المختومـة والمشـطوب عليهـا يعتـبر فى حكم القرار الباطل .

((208))

عنـد كشـف دخـول الخدمـة .. الأمـراض الثابتـة التشـخيص والغير مأمول شفاؤها والمانعة من العمل طبقا للقرار الـوزارى 133 لسنة 1983.. يتخذ معها الإجراءات التاليـة (المنـاظرة ثلاث دفعات فى جلسة واحـدة / دون تحصـيل رسـوم إعـادة المنـاظرة دفعـات ثانيـة وثالثـة / يؤشـر على كـل دفعـة على حـدة بعـدم اللياقة)

((209))

كشف اللياقة الطبية عند الإحالة للطبيب المتخصص حسب مستوى اللياقة المقرر للوظيفة

(أ) النظر :

- وجود حول ظاهرى أو حقيقى من عدمه .

- قياس النظر بالنظارة أو بدونها لكل عين على حدة أو بالعينين معا .

- للعرض للمستويات التى تمنع العدسات

(ب) القلب .. وجود أى أصوات غير طبيعية للقلب .. تحال للتخصص .

(جـ) الأمراض العصبية بالكشف الأولى (للدغم فى الحروف أو اللعثمة فى الكلام -البسبوسة / الصحراء) أو الاتزان ورعشه اليدين (بالأوراق) أو أى إيجابية يتم الإحالة للمتخصص .

(د) وهن العضلات من المشي والسلام باليد .

((210))

التأجيل للحالات الآتية :

(أ) الجراحات أو ما قد يحتاج للجراحة .

(ب) الأمراض القابلة للشفاء .

(جـ) الكسور تحت التثبيت الداخلى أو الجبس .

(د) الإدارى : لإحضار خطاب تغيير الوظيفة أو الاستثناء من شرط اللياقة أو أى متطلبات أخرى .

(هـ) يحدد موعد لإعادة العرض تحدده اللجنة بخبرتها ويمكن إخطار جهة الإدارة بذلك .

((211))

يشترط فى جميـع الأحـوال أن تكـون الـدفعات الثلاث أمـام نفس اللجنة

((212))

الإعلانات .. يعلن بمكان ظاهر باللجنة

(أ) كافة الفحوص الغير تقليدية للمنتفعين حسب الوظيفة .

(ب) الإجراءات والسياسات .

(جـ) كشف بأسماء المنتفعين اليوم (كشف لكل ساعة) أربع كشوف لكل يوم .

(د) موعد محدد لتسليم نتائج اليوم .

((213))

محظور وضع أختـام عيـادات أو مستشـفيات أو خلافـه على النموذج حيث لا يجب أن يحمل النموذج غير أختام اللجنة

((214))

الالتهابات الكبدية لفيروس سي أو بي أو غيره

(أ) لا توجد موانع طبية من إثبات اللياقة الطبية للمصـابين بـالفيروس من شغل أى وظيفة لأنهـا غـير متضـمنة بـالقرارات المشـار إليهـا لإثبات اللياقة الطبية وتحليل الفيروسات غـير وارد بتحاليـل إثبـات اللياقة .

(ب) الموانع فقط تتمثل فى المضاعفات الناشئة عن عدم العلاج لكـل من الكلى والكبد من فشل كبدى أو كلوى أو استسـقاء .. وعندئـذ

تتم الفحـوص الطبيـة وتثبت عـدم اللياقـة بقيـاس وظـائف الكبـد والإنزيمات وليس بوجود الفيروس .

(جـ) وعلى ذلك لا تعتبر الاصابه بفيروس سي مانع من اللياقة لدخول الخدمـة .. لكن إذا أهملت بـدون علاج ونتجت مضـاعفات عن هـذا الإهمال يقوم المانع .

((215))

على اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى

(أ) مد المهلة لتوفيق أوضاع حالات الجهات والأفراد المخـالفين بعـدم إجراء كشف طبى يثبت اللياقـة الطبيـة أو يتم أمـام غـير التـأمين الصـحى المختص وذلـك بالاسـتمرار فى توفيـق أوضـاع الجهـات بالحكومة والقطاع العـام والخـاص لأفـراد وذلـك بصـفة اسـتثنائية حتى نهاية يونيو 2009

(ب) إعتبـاراً من أول يوليـو 2009 يمتنـع على كافـه اللجـان قبـول أى ملفات تقارير حاله أو عجز مرضـى أو إصـابى أو مهـنى أو تطـبيق أجر كامل ما لم يتضـمن الملـف كشـف طـبى أمـام هيئـه التـأمين الصحى طبقا لأحكام القوانين المشار إليها .

(جـ) ويقوم حق المنتفع ضد جهات الأعمال التى لم تلتزم بتنفيذ أحكام القانون .

(د) يلغى ما يعرف بالشهادات المشروطة إعتباراً من أول يوليو 2009 .. فيما يخص عدم وجود كشف طبى قانونى وتبلغ النيابة المختصة ضد أى جهة ترسل ملف عجز إصابى أو مهنى أو مرضى لا تتضمن كشف طـبى لياقـة طبيـة أمـام التـأمين الصـحى المختص لكافـه جهـات الحكومـة والقطـاع العـام والقطـاع الخـاص وأربـاب المهن

الحرة .. إذا كـان اسـتلام العمـل بعـد صـدور القـانون 137 لسـنه 1981 ... والتى لم توفق أوضاعها فى المهلة المحددة .

((216))

على التفتيش بكل من : الأمن الصـناعي بـوزارة ومـديريات القـوى العاملـة وتفـتيش التـأمين والمعاشـات والتأمينـات ومن يحمـل الضـبطية القضـائية بـالمرور على كافـه جهـات الحكومـة والقطاع العـام والخـاص وأربـاب المهن للتأكـد من وجـود إثبـات اللياقة الطبية أمـام التـأمين الصـحى وإثبـات المخالفـات الـتى تستوجب أحكام الغرامات والعزل من الوظيفة وإغلاق المنشــآت لمخالفتها لأحكام الباب الخامس من قـانون العمـل الموحـد ممـا يتسبب فى ضياع الحقوق التأمينية .

((217))

على كافــه الجهــات بالدولــة بالحكومــة والقطــاع العــام والخـاص وأربـاب المهن وكافـه المنشـآت الخاصـة والاسـتثمارية المصرية والمشتركة مراعاة الآتى ...

((218))

على كافــه المنشــآت الطبيــة من جميــع المستشــفيات والمراكـز الطبيـة الحكوميـة والخاصـة والأهليـة عـدم التعـرض بإصدار شهادات منهـا لإثبـات اللياقـة الصـحية لأن هـذا اغتصـاب سلطه منحها القانون للغير . وتقوم مسئولية هذه المنشآت عنـد تصديها لأى أجراء طبى بهذا الخصوص .

((219))

على كافـه العـاملين بالحكومـة والقطـاع العـام والخـاص والاستثمارى العلم بأن الكشف الطبى أمام غير التأمين الصـحى لا يثبت الحقوق التأمينية فى العجز المرضى والإصابى والمهـني وتقـارير الحالـة الطبيـة وتوصـيف الأعمـال والأجـازات وتطـبيق أحكام القرار بالأجر الكامل طبقا لأحكام وزارة التأمينات .

((220))

على جميـــع منـــاطق التـــأمين والمعاشـــات والتأمينـــات الاجتماعية إعتبار تنفيذ القانون بعدم إحالة أى ملـف إلى اللجـان الطبية إلا مستوفيا كشف طبى أمام هيئة التأمين الصحى وعـدم إبرام تأمين على أى فرد بأى جهة إلا بعد إحالته للكشـف الطـبى أمام التأمين الصحى .. تنفيذا لتعليمات وزارة التأمينات 16 لسنة 1991 .

((221))

إذا طلبت الجهـات مســتويات لياقــة أعلى تطلب ذلــك من الإدارة المركزية للجان الطبية وبموافقتها .

((222))

تنفيـذا لحكم المـادة 219 من قـانون العمـل رقم 12 لسـنة 2003 والـذى اشـترط الفحص الطـبى الـدورى وفـق الشـروط والأوضاع التالية

(أ) تلتزم بذلك المنشأة بالتنسيق مع التأمين الصحى المختص .

(ب) يكون الفحص الطبى الدورى لإثبات .

- اللياقة الطبية للاستمرار فى المهنة .
- الكشف المبكر عن الأمراض المهنية .
- الكشف الطبى لإنهاء الخدمة .
- كل ذلك يتم وفق النظام المعمول به بالهيئة العامة للتأمين الصحى .
- مادة الإصدار رقم 7 للقانون 12 لسنة 2003 ألغت العمل بكل حكم يخالف أحكام المادة 219 من نفس القانون .
- المادة 256 من قانون العمل أوجبت الحبس ثلاثة أشهر والغرامة بعشرة ألاف جنيه للمخالفة والتى تتكرر العقوبة بتكرار المخالفات .
- كلف القانون 12 مفتشى السلامة والصحة المهنية بمراقبة التنفيذ .

((223))

وفقا لحكم القانون بالمادة أعلاه صدر قرار وزير المالية 554 لسنة 2007 بالتنفيذ

((224))

يتبع فى إجراءات دخول الخدمة الآتى :

(أ) تصدر شهادة إثبات اللياقة الطبية أول مرة محددة مـدة الصـلاحية والتى يتحتم بعد هذه المدة على المنشـأة إعـادة الكشـف الطـبى للنظر فى الاستمرار فى الوظيفة من عدمه .

(ب) تكون اسـتمارة 111 ت ص دائمـة الصـلاحية مـا لم يـذكر موعـد يحددها .

(جـ) تقسم مدد إعادة الفحص للكشف الطبى للاستمرار فى الخدمة طبقا لمستويات اللياقة كالتالى :

- المستوى الأول يكون من ثلاث إلى خمسة سنوات ويضاف الأطباء والعاملين بالصحة أعمال فنية .
- المستوى الثانى من خمس إلى سبع سنوات .
- المستوى الثالث من سبع إلى عشر سنوات .

((225))

يكون الكشف الطبى للإستمرار فى العمل بموجب استمارة جديدة 111 ت . ص . وتلحق بالإستمارة الأولى

((226))

عند اعتبار العجز بجميع أنواعه يؤخذ بـأول اسـتمارة كشـف طبى

((227))

يكون الكشف الطبى للاستمرار فى العمل كالتالى :

(أ) الإبصار :

- كل من كانت قوة إبصاره بدون نظارة 6/6 : 6/6 يستمر حتى 6/12 : 6/12 أو 6/9 : 6/18 بدون نظارة
- من كان 6/9 : 6/9 أو 6/12 : 6/6 بدون نظارة يستمر بالنظارة 6/12 : 6/12 أو 6/9 : 6/18 بنظارة لا تزيد عن 6 ديوبتر ولا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن 6/24 : 6/24
- من كان 6/12 : 6/12 أو 6/9 : 6/18 بدون نظارة يستمر 6/18 : 6/18 أو 6/12 : 6/24 بنظارة لا تزيد عن 6 ديوبتر ولا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن 6/24 : 6/24
- من كان 6/18 : 6/18 أو 6/12 : 6/24 بدون نظارة يستمر 6/24 : 6/24 أو 6/18: 6/36 بنظارة لا تزيد عن 6 ديوبتر ولا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن 6/24 : 6/24
- من كان 6/18 بالعينين معا بالنظارة يستمر 6/36 بالعينين معا بالنظارة .
- من كان 6/36 بالعينين معا بالنظارة يستمر 6/60 بالعينين معا بالنظارة .

(ب) الأمراض الجراحية التى لا تمنع من الاستمرار فى الخدمة .

- الدوالي الظاهرة المصحوبة أو غير المصحوبة بتقرحات دوالية .
- الفتق بجميع أنواعه ماعدا العتالين والأعمال التى تتطلب حمل أثقال .
- الكلية المستأصلة (والأخرى فى الحدود الطبيعية) .
- تضخم الكبد والطحال الغير مصحوب بمضاعفات .

(جـ) الصدر :

- الدرن الرئوي المستقر (عدا العاملين بمستشفيات وأقسام الصدر والعاملين بالأغذية) .

- تمدد الشعب الخفيف مع عدم وجود أعراض إكلينيكية ومحدود الامتداد بجزء من أحد الفصوص .

(د) متنوع :

- الزلال بالبول لا يمنع ووظائف الكلى تقارب الطبيعى .
- السكر لا يمنع بدون مضاعفات شديدة .
- تضخم الغدة الدرقية بدون مضاعفات .
- التشوهات والعاهات والإعاقات والكسور معيبة الالتحام والتى لا تتعارض مع طبيعة العمل .

((228))

يكون قرار لجنة الاستمرار فى اللياقة بالشـروط والأوضـاع التالية

(أ) لائق طبيا للاستمرار فى الخدمة طبقا للمستويات الموضحة أعلاه .

(ب) غير لائق للاستمرار فى الخدمة .

- يحال إلى لجنة توصيف الأعمال بموجب 112 ت ص مستوفيا وقانونيا .
- فى حالة عدم وجود عمل آخر يحال إلى لجنة العجز .

(1) الإحالة إجبارية .

(2) لجنة العجز تصدر قرارها بمجرد إستيفاء الملف ودون إعادة فحوص .

((229))

الجداول المرفقة إسترشادية يراعى فيها :

(أ) تقـاس الوظـائف الـتى لم تـرد بالجـداول بالوظـائف قرينتهـا فى الجدول .

(ب) جميـع الفحـوص الطبيـة الـتى وردت بالجـدول إجباريـة للوظـائف قرين كل فحص .

(جـ) للجنة أن تطلب من المنتفع أى فحص معملى أو أشعة أو خلافة من أى مرشح لأى وظيفة لإثبات أو نفى أى إيجابية تمنـع أو تحـول دون إثبات اللياقة المقررة .

(د) للجنة أيضا أن تحيل لأى أخصائى أو استشارى لأى معلومات طبية مؤيدة أو نافية للحالة المعروضة وذلـك داخـل اللجنـة أو العيـادات والمستشفيات .

(هـ) أى حالة تظهر عليها اضطرابات أثناء الكشف .. يجوز فحص مخدرات للوظائف الغير مطلوب لها فحص مخدرات وجوبى .

((230))

عنـد قيـاس قـوة الابصـار فى جميـع الاحـوال كـل حـالات الابصـار يمكن تحويلهـا إلى احـدى العيـنين أقـل بسـطر على أن تزيد العين الأخرى سطر (مثلا $\frac{6}{24}$: $\frac{6}{9}$ تصبح $\frac{6}{12}$: $\frac{6}{12}$)

((231))

فى جميع الأحوال تعامل العدسات اللاصقة معاملة النظـارة للوظائف التى تسمح بالنظارات

((232))

مبدأ عام كل الوظائف بالدولة تشترط لشغلها :

(أ) شروط خاصة .. لأداء الوظيفة مثل :

- سلامة اليدين للآلة الكاتبة .

- سلامة الحبل الصوتى لمهنة الغناء .

- سلامة البصر والاتزان للسائق .

(ب) شروط عامة ..سلامة الأطراف وقوة الابصار ..... إلخ .

(جـ) عند الاستثناء لأى سبب من السلطة المختصة أو بالإعاقة يكون ذلك فى الشروط العامة بأى درجة ولكنه لا يكون فى الشروط الخاصة للوظيفة بما يؤثر سلبا على الأداء .